الأمم المتحدة

S/2006/254

مجلس الأمن

Distr.: General
21 April 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الخامس المرفق المقدم من رومانيا، عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) آدامانتيوس ث. **فاسيلاكيس**
الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

170506 170506 06-32354 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه، رد حكومة رومانيا على الأسئلة المحددة التي طرحتها لجنة مكافحة الإرهاب في رسالتها المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد قدمت أيضا نسخ إلكترونية لجميع الوثائق، لتيسير الاطلاع عليها.

(توقيع) ميهنيا **موتوك**
السفير

الضميمة*

١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

رد على استفسارات لجنة مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالتقرير الرابع المقدم من رومانيا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١ - تدابير التنفيذ

١-١ تلاحظ اللجنة أن رومانيا اعتمدت قانوناً جنائياً جديداً وتودّ الحصول على نسخة من هذا الصك، لا سيما الباب الرابع المتعلق بالجرائم والأعمال الإرهابية.

تأخر بدء نفاذ القانون الجنائي الجديد المعتمد **بالقانون رقم ٢٠٠٤/٣٠١**، بناء على طلب مختلف الجهات الفاعلة المعنية في العملية القضائية (قضاة، محامون، مدعون عامون) بغية تحديد التباينات التقنية مع **قانون الإجراءات الجنائية**.

وستقدم نسخة انكليزية من القانون الجنائي الجديد إلى اللجنة **لدى بدء نفاذه**.

١-٢ أبلغت رومانيا اللجنة، في الصفحة الثالثة من تقريرها الرابع، بأن حكومتها صادقت، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ على مشروع قانون يعدّل ويكمل القانون رقم ٢٠٠٢/٦٥٦ لمنع غسل الأموال والمعاقبة عليه. هل تمّ اعتماد مشروع القانون هذا؟ وفي حال اعتماده، تودّ اللجنة الحصول على نسخة منه.

ترد في **المرفق ١النسخة الانكليزية من القانون رقم ٢٠٠٢/٦٥٦** (حسب تعديله لاحقاً بالقوانين رقم ٢٠٠٣/٣٩ و٢٠٠٥/٢٣٠ و ٢٠٠٦/٣٦).

١-٣ تعتبر اللجنة تجريم الأعمال الإرهابية وتمويلها وحماية النظام المالي بفعالية من استخدامه من جانب الإرهابيين مجالين لهما أولوية بالنسبة لجميع الدول في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولا يتّضح من المعلومات المقدمة إلى اللجنة حتى الآن ما إذا كان لدى رومانيا تشريع محدد:

- يتيح القدرة على تجميد الأموال المستمدة من مصادر مشروعة والمستخدمة في تنفيذ أنشطة إرهابية أو يُعتزم استخدامها في أنشطة من هذا القبيل. تود اللجنة معرفة ما إذا كانت رومانيا تمتلك أي تشريع يتعلق بتجميد أموال مشروعة المنشأ؛

* المرفقات مودعة بملف لدى الأمانة العامة وهي متاحة للاطلاع عليها.

- يأذن بتجميد الأموال ''دون إبطاء'' عملاً بالفقرة ١ (ج) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛
- يوسّع الالتزام بتقديم معلومات عن معاملات مشبوهة ليشمل الوسطاء الماليين.

○ إن **المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٣٥** بشأن منع الإرهاب ومكافحته التي تعرّف جريمة تمويل الإرهاب، لا تميز بين المنشأ المشروع أو غير المشروع للبضائع أو الأصول التي توضع تحت تصرف كيان إرهابي أو التي جُمعت بغية تمويل الأفعال الإرهابية. وبغض النظر عن منشأ البضائع أو الأموال المستعملة في تمويل الإرهاب، يمكن مصادرتها عملاً بالمادة **٣٦ من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٣٥ والمادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠٠٢/٦٥٦**.

○ وطبقاً **للمادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٥٢٥** تُجمّد الأصول العائدة للأفراد المشار إليهم في **مرفق قرار الحكومة رقم ٢٠٠١/١٥٩**، ويُحظر أي إجراء لتحويلها. كما أن **قرار الحكومة ٢٠٠١/١٥٩** هو الصك القانوني المحلي الذي يوفر قائمة بالأشخاص الذين حددت أسماءهم لجنة الأمم المتحدة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب.

○ يلتزم جميع الوسطاء الماليين، بموجب **القانون رقم ٢٠٠٢/٦٥٦** والإطار القانوني للتعديل اللاحق، بتقديم معلومات عن المعاملات المشبوهة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١-٤ تحيط اللجنة علماً بالقانون رقم ٢٠٠٤/٥٣٥ بشأن منع الإرهاب ومكافحته، الذي يجرم مختلف أشكال دعم الإرهاب. فهل لدى رومانيا تشريع يجرم ارتكاب أفعال إرهابية في بلدان أجنبية على يد مواطنين رومانيين؟

ينص **القانون الجنائي في رومانيا**، في المادة ١١ منه الباب الثاني، على أن''القانون الجنائي يسري على الجرائم التي يرتكبها خارج البلد مواطن روماني أو شخص بلا جنسية يقيم في البلد إذا كان القانون الجنائي للبلد الذي ارتكبت فيه الجريمة ينص على تجريمها أيضاً''.

١-٥ تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد أي قانون يحدد نشاط المنظمات الخيرية والدينية والثقافية، وتقترح ضرورة أن تنظر رومانيا في سن تشريع ينظم أمورا منها منع استخدام الأموال التي تجمعها هذه المنظمات في أغراض إرهابية. فهل يجري النظر في اتخاذ مثل هذه التدابير؟

تنص بشكل محدد **المادة ٨، البند ي ١ من القانون رقم ٢٠٠٢/٦٥٦**، على أنه يتعين على الكيانات، بما فيها الرابطات والمؤسسات، بغض النظر عن طبيعتها (خيرية، ثقافية، دينية، وما إلى ذلك)، أن تلتزم بتقديم تقرير عن ذلك.

١-٦ ترغب اللجنة في معرفة الخطوات التي تعتزم رومانيا اتخاذها لتنظيم بدائل وكالات تحويل الأموال بغرض كفالة ألاّ يجري استخدامها كوسيلة لتحويل الأموال لأغراض إرهابية.

تم إدراج وكالات تحويل الأموال ضمن فئة الكيانات المكلفة بالإبلاغ وفقا **للمادة ٨، البند ز من القانون رقم ٢٠٠٢/٦٥٦** المتعلق بمنع غسل الأموال والمعاقبة عليه والذي يحدد التدابير المعنية بمنع تمويل الأعمال الإرهابية ومكافحتها.

١-٧ تلاحظ اللجنة أن رومانيا طرف في الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وسيكون من دواعي امتنانها الحصول على تقرير مرحلي بشأن مدى إدراج أحكام تلك الصكوك في القانون المحلي.

يرد في المرفق ٢ من هذه الوثيقة لمحة عامة تتضمن قائمة بالصكوك الدولية التي أدرجت رومانيا أحكامها في القانون المحلي.

إضافة إلى ذلك، مرفق طيه، المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ الإطار القانوني المحلي والمقدمة من المكتب الوطني المعني بمنع غسل الأموال ومكافحته التابع لرومانيا:

حيث أن غسل الأموال هو أحد المصادر الرئيسية لتمويل الأعمال الإرهابية، تبين أن من الضروري موائمة التشريع المحلي مع الأحكام الدولية ذات الصلة، وتعزيز دور المكتب الوطني لمنع غسل الأموال ومكافحته على مستوى رومانيا، وفق ما هو محدد **بالقانون رقم ٢٠٠٤/٥٣٥**.

وأدخل **القانون رقم ٢٠٠٥/٢٣٠**، بهذا الصدد، تعديلات على **القانون رقم ٢٠٠٢/٦٥٦** بشأن منع غسل الأموال والمعاقبة عليه من خلال الوسائل التالية:

- إدراج القدرة على منع تمويل الإرهاب ومكافحته ضمن وظائف المكتب؛
- تزويد المكتب بالقدرة على تعليق العمليات التي يُشتبه بأنها تمول الإرهاب؛
- إعلام دائرة الاستخبارات الرومانية فوراً بالعمليات التي يُشتبه بأنها تمول الإرهاب؛

- زيادة عدد ساعات فترة تعليق أداء العمليات التي يُشتبه بأنها تمول الإرهاب إلى ٧٢ ساعة بدلا من ٤٨ ساعة، وزيادة فترة تمديد تعليق العمليات المشبوهة بغسل الأموال إلى أربعة أيام عمل بدلا من ثلاثة أيام؛
- توسيع فئات الكيانات التي تقع عليها التزامات بالإبلاغ وفقاً لتوصيات الفريق العامل المعني بمكافحة تمويل الإرهاب التابع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية؛
- زيادة عتبة جزاءات المخالفة تبعاً لمعدلات التضخم؛
- ترتيب النظام الإجرائي للمصادرة الخاصة ولوسائل التحقيق التي يمكن أن تستخدمها وحدات المدعي العام عن طريق التقنيات المتعلقة باعتراض الاتصالات والإشراف على الحسابات المصرفية والاستعانة بالمخبرين.

وتم عام ٢٠٠٥ تنفيذ نظام لحماية المعلومات السرية على مستوى المكتب، وفقاً للأحكام القانونية ذات الصلة.

وأُنشئ منصب مستشار معني بالتعاون بين المؤسسات ومكافحة الفساد وتمويل الإرهاب تابع لرئيس المكتب وعيّن فيه بالفعل أحد الخبراء. وقام المكتب بإعداد خطة عمل لحالات الإنذار بوقوع أعمال إرهابية.

٨-١ يكون من دواعي امتنان اللجنة أن تقوم رومانيا بإطلاعها على أي تقييمات أو تقديرات أجرتها هيئات دولية أو محلية، بما فيها تلك المتعلقة بالتدابير التنفيذية.

في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، زار رومانيا خبير من الاتحاد الأوروبي، خلال بعثة لاستعراض الأقران، من أجل تقييم النظام الوطني لمكافحة الإرهاب. وكان تقييم فريق الاتحاد الأوروبي لمدى تنفيذ الممارسات المثلى في هذا المجال في بلدنا إيجابياً.

٢ - تنفيذ القرار ٢٠٠٥/١٦٢٤

الفقرة ١

٢-١ ما هي التدابير القانونية التي وضعتها رومانيا لحظر ومنع التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؟ وما هي الخطوات اللاحقة التي يجري النظر فيها، فيما إذا وجدت؟

ينص **القانون رقم ٢٠٠٢/٦٥٦** و**القانون رقم ٢٠٠٤/٥٣٥** (الفصل ٣ - البابان ١ و ٢) وكذلك **القانون الجنائي** على التدابير المعنية بمنع تمويل الإرهاب والمعاقبة عليه.

وتمّ إنشاء شعبة مختصة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بموجب **القانون رقم ٢٠٠٤/٥٠٨** بالاشتراك مع وزارة الشؤون العامة، بموجب اختصاص مكتب المدعي العام للمحكمة العليا في رومانيا.

٢-٢ ما هي التدابير التي تتخذها رومانيا لحرمان جميع الأشخاص الذين تتوافر عنهم معلومات موثوق بها ذات صلة تدفع إلى الاعتقاد بشكل جدي بأنهم مدانون بالتحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؟

يقدم **المرفق ٣** من هذه الوثيقة **النسخة الانكليزية المنقحة للقرار الحكومي رقم ٢٠٠٢/١٩٤**، بشأن نظام الأجانب في رومانيا. وتتضمن المادة ٨ من ذلك **القرار الحكومي** الأحكام المتعلقة بعدم إتاحة ملاذ آمن للأشخاص الذين تتوافر بحقهم أسباب جدية تجيز اعتبارهم مذنبين بالتحريض على ارتكاب أنشطة إرهابية.

ويقدم **المرفق ٤** من هذه الوثيقة **النسخة الانكليزية المنقحة للقرار الحكومي رقم ٢٠٠٠/١٠٢**، بشأن مركز ونظام اللاجئين في رومانيا، مع أحكام محددة تتعلق بذات المسألة (**المادة ٤**).

بالإضافة إلى ذلك تنص **المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٣٥** على ما يلي:

''**المادة ٤٤** - (١) يطبّق ضد الرعايا الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية، الذين تتوافر عنهم بيانات أو معلومات سليمة بأنهم يسعون إلى ارتكاب أعمال إرهابية أو أنهم يشجعون الإرهاب، تدبير إعلان أنهم ''أشخاص غير مرغوب فيهم'' في رومانيا أو إلغاء حقهم في الإقامة في بلدنا، إذا لم يستصدر ضدهم أمر بمغادرة بلدنا، طبقاً لقانون المعاملة القانونية للأجانب في رومانيا''.

(٢) وتطبق وفقاً لذلك الفقرة ١ أيضاً على طالبي اللجوء واللاجئين وضحايا الصراعات المسلحة الذين تنظم قوانين خاصة أوضاعهم الخاصة ومعاملتهم القانونية''.

الفقرة ٢

٢-٣ كيف تتعاون رومانيا مع الدول الأخرى في تعزيز أمن حدودها الدولية بغية منع المدانين بجريمة التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية من الدخول إلى أراضيها، بما في ذلك مكافحة استخدام وثائق السفر المزورة ومن خلال العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز إجراءات الكشف عن الإرهابيين وتوفير الأمن للمسافرين؟

وقّعت سلطات الجمارك الوطنية اتفاقات ثنائية للتعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة بغية ضمان تنفيذ التشريعات الجمركية على نحو سليم، لا سيما من خلال منع المخالفات في أنشطة الجمارك والتحقيق فيها ومكافحتها. وفي نفس الوقت، تتولّى وزارة الإدارة والداخلية في رومانيا مهمة توفير الأمن على الحدود.

الفقرة ٣

٢-٤ ما هي الجهود الدولية التي تشارك فيها رومانيا، أو تنظر في المشاركة فيها أو المبادرة بها، بغية تحسين الحوار وتوسيع نطاق التفاهم فيما بين الحضارات في محاولة لمنع الاستهداف العشوائي للديانات والثقافات المختلفة؟

تدعم رومانيا ''تحالف الحضارات'' الذي صار إحدى مبادرات الأمم المتحدة ويتعين أن يصبح مشروعاً عالميا. ونأمل أن يعمل الفريق الرفيع المستوى المعني بتحالف الحضارات على إقامة حوار مناسب بغية تحسين الاحترام بين مختلف الثقافات والمعتقدات والحضارات وأن يشرك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ذلك المشروع.

تعتقد رومانيا أنه ينبغي للمحافل الدولية استضافة منتدى يتناول إجراء تبادل بنّاء للآراء بشأن جميع جوانب الحوار بين الحضارات. ونأمل أن توفر السنة الأوروبية للحوار بين الثقافات في عام ٢٠٠٨ فرصاً جيدة لتحسين ذلك الحوار.

وعلى الصعيد الإقليمي، عرضت رومانيا أن تستضيف عام ٢٠٠٧ مؤتمر متابعة لمؤتمر قرطبة الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٣ - المساعدة والمشورة

في بداية هذا العام، قدم **المكتب الوطني المعني بمنع غسل الأموال ومكافحته التابع لرومانيا** طلباً إلى السلطات في الولايات المتحدة من أجل الحصول على المساعدة التقنية. ولا يزال مشروع برنامج المساعدة ينتظر صدور قرار بشأن تلقي المعونة المالية من حكومة الولايات المتحدة.

كما أن **المكتب الوطني لمنع غسل الأموال ومكافحته** حريص على التعاون مع شبكة مكافحة الجرائم المالية التابعة للولايات المتحدة، ووجّه دعوة إلى تلك الشبكة لإيفاد بعثة من الخبراء لزيارة رومانيا خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٨.

ونظمت وزارة العدل في رومانيا، بالاشتراك مع المعهد الوطني للقضاة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حلقة دراسية تدريبية وطنية للقضاة والمدعين العامين،

ووضعت أيضاً خطة للتعاون بين وزارة العدل ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (بوخارست، ١٩-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥).

وفي الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تستضيف رومانيا، بشكل مشترك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حلقة دراسية إقليمية بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية، كمتابعة لإعلان زغرب بشأن هذه المسألة. وقد وُجهت الدعوة إلى خبراء من المفوضية الأوروبية، ومكتب الشرطة الأوروبي، ووحدة التعاون القضائي الأوروبي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا، ومبادرة مكافحة الجريمة المنظمة – ميثاق الاستقرار للمشاركة في ذلك الحدث كمراقبين.